

إحكام الأحكام

إخراج المعتكف رأسه لا يفسد اعتكافه .

الخامس : فيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه و قد يقاس عليه غيره من الأعضاء إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد و قد يستدل به على أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو من غيره فخرج ببعض بدنه لم يحدث ووجه الاستدلال أن الحديث دل على أن خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين و إذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحث بذلك فإن اليمين إنما تعلقت بخروجه و حقيقته في الكل أعني كل البدن